ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص (مخدرات) المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/10/2024 Accepted: 15/11/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The effectiveness of public administration methods and their impact on the prevention and reduction of drugs and psychotropic substances

Assistant Professor Dr.Nazir Thabet Muhammad Ali
Imam Al-Aazam University College
Iraq - Baghdad

Abstract

Drug and psychotropic substance abuse remains a social problem in most countries of the world. Specialists and experts in this issue have long pointed out the relationship between drug abuse and antisocial behavior, which can be described as criminal and abusive behavior. Therefore, drug abuse leads to a world of crime and pushes individuals to commit crimes. These crimes are not limited to the illegal use of drugs, but also include the sale, purchase and trafficking of narcotic substances.The problem of the spread of drugs and addiction to them has become one of the threats facing the public order, specifically national security and public health in most countries, including Iraq. In recent years, the spread and increase of crimes related to the illegal trade in drugs and psychotropic substances has been observed. Such criminal crimes are increasingly increasing in size and becoming a dangerous social factor that negatively affects people's lives, health and well-being due to the weakness of administrative and legal measures to counter the danger of drug trafficking and its promotion in society.Therefore, it was of utmost importance to highlight the important role of administrative control authorities and the means they can use and their effectiveness in combating drugs and psychotropic substances in Iraqi legislation, along with the importance of studying the set of problems related to administrative and legal prevention of the illegal circulation of drugs and psychotropic substances..

Keywords:(Administrative control authorities - control means - therapeutic means - drugs - psychotropic substances).

فعالية وسائل الإدارة العامة وأثرها في الوقاية والحد من المخدرات والمؤثرات العقلية

الأستاذ المساعد الدكتور
نذير ثابت محمدعلي
كلية الإمام الأعظم الجامعة
العراق – بغداد

الملخص

لا يزال تعاطي المخدرات والمواد المؤثرة على العقل يمثل مشكلة اجتماعية في أغلب دول العالم، وقد أشار المتخصصون والخبراء في هذه القضية منذ فترة طويلة إلى العلاقة بين تعاطي المخدرات والسلوك المعادي للمجتمع والذي يمكن وصفه بالسلوك الإجرامي والمسيء، وبالتالي فإن تعاطي المخدرات يقود إلى عالم الجريمة ويدفع الأفراد على ارتكاب الجرائم، ولا تقتصر هذه الجرائم على الاستخدام غير المشروع للمخدرات بل تشمل كذلك بيع وشراء المواد المخدرة والمتاجرة فيها.

وقد باتت مشكلة انتشار المخدرات والإدمان عليها أحد التهديدات التي تواجه النظام العام وتحديداً الأمن القومي والصحة العامة في أغلب الدول بما فيها العراق، فقد لوحظ في السنوات الأخيرة انتشار وزيادة الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتزداد مثل هذه الجرائم الجنائية حجماً بشكل متزايد وتصبح عاملاً اجتماعياً خطيراً يؤثر سلباً على حياة الناس وصحتهم ورفاهيتهم بسبب ضعف الإجراءات الإدارية والقانونية المضادة لمواجهة خطورة الاتجار بالمخدرات وترويجها في المجتمع.

لذلك كان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على الدور المهم لهيئات الضبط الإداري والوسائل التي يمكن أن تستعملها ومدى فاعليتها في نطاق مكافحة المخدرات في التشريع العراقي مع أهمية دراسة مجموعة المشاكل المتعلقة بالوقاية الإدارية والقانونية من التداول غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على العقل.

الكلمات المفتاحية:

(هيئات الضبط الإداري- الوسائل الرقابية – الوسائل العلاجية – المخدرات – المؤثرات العقلية).

المقدمة

تعد وظيفة الضبط الإداري من أهم الوظائف التي تقوم بها الدولة في سبيل المحافظة على النظام العام بجميع عناصره المتمثلة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، وتعد المخدرات واحدة من أخطر المشكلات التي تهدد المجتمعات في الوقت الحاضر بسبب التحديات تواجهها الدول والتي تتطلب جهوداً حقيقية لمكافحتها والقضاء عليها، الأمر الذي دفع بالدول إلى البحث في وسائل القانون الإداري كجزء من الجهود لمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية لما تضمنه هذا القانون من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق المصلحة العامة وضرورة وجود جهات إدارية مختصة وقادرة على تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية في الدولة، وهي الهيئات التي تمارس وظيفة الضبط الإداري بهدف حماية النظام العام من خلال تحقيق التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في الشعور بالأمن اجتماعياً وصحياً واقتصادياً، لذلك فإن مكافحة المخدرات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعنصري الأمن العام والصحة العامة اللذان هما من أهم عناصر النظام العام الذي تختص الإدارة بحمايته والمحافظة عليه.

وقد عالجت المواثيق الدولية خطر المخدرات والآثار الناجمة عنها من خلال المعاهدات الدولية التي نصت على مكافحة المخدرات ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الوحيدة (INCB) لسنة ١٩٦١، حيث نصت المادة الأولى منها على "ضرورة قيام الأعضاء كافة التدابير الرقابية للحد من تعاطي وتجارة المخدرات"()، وقد انضمت العديد من الدول إلى هذه الاتفاقية واتخذت وسائل رقابية ووقائية وعلاجية للحد من المخدرات، وكان العراق من الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية ونتيجة ذلك أقر المشرع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)، حيث تضمن ذلك القانون عدة وسائل رقابية للإدارة في مجال مكافحة المخدرات، كما كرس المشرع العراقي عدة تشريعات لمكافحة المخدرات في العراق منها قانون منع زراعة القنب (الحشيش الهندي) وخشاش الأفيون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ (الملغى)، وبعدها صدر قانون اخر وهو قانون العقاقير الخطيرة والمخدرة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨ (الملغى)، ثم صدر قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦ (الملغى)، وأخيراً صدر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ الذي منح هيئات الضبط الإداري صلاحيات واسعة في سبيل مواجهة المخدرات والحد منها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أنها تسلط الضوء على الوسائل الرقابية والوقائية والعلاجية التي منحها المشرع العراقي لهيئات الضبط الإداري المختصة ودورها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة الخطيرة لا سيما في ظل ازدياد النشاط المرتبط بها على المستوى الوطني وتأثيره المباشر على الصحة العامة والأمن العام واقتصاد الدولة.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث بطرح التساؤل الآتي: ما مدى قدرة وفعالية هيئات الضبط الإداري على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الوسائل التي تملكها والمخصصة لحماية النظام العام لا سيما في ظل انتشار الإدمان على المخدرات ونمو الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أصبحت عاملاً اجتماعياً خطيراً يؤثر بشكل سلبي على الصحة العامة والأمن العام والاقتصاد الوطني والسلم الاجتماعي؟

هيكلية البحث:

إن إشكالية اقتضت تقسيم البحث على مبحثين تناولنا في المبحث الأول هيئات ووسائل الضبط الإداري الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تدابير الإدارة العلاجية والعقابية المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات ا

() المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١.

المبحث الأول

هيئات ووسائل الضبط الإداري الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تتولى هيئات الضبط الإداري مسؤولية حماية النظام العام والحفاظ على استقراره من أي تهديدات قد تطال الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة والآداب العامة. ويكمن دور هذه الهيئات في تطبيق الإجراءات الوقائية والرقابية المنصوص عليها قانوناً، حيث تتمتع بصلاحيات تتيح لها اتخاذ التدابير الرقابية والوقائية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، وفي المطلبين القادمين، سنتناول الهيئات المعنية بممارسة الضبط الإداري، بالإضافة إلى وسائلها الرقابية والوقائية في مكافحة المخدرات.

المطلب الأول

هيئات الضبط الإداري المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد بهيئات الضبط الإداري تلك الجهات الإدارية المنوط بها اتخاذ إجراءات وتدابير قانونية بهدف الحفاظ على النظام العام، وتتولى النصوص الدستورية والتشريعات العادية والأنظمة تحديد الهيئات التي يعهد إليها اتخاذ إجراءات وتدابير الضبط الإداري، وفيما يخص مكافحة المخدرات، فقد قام المشرع العراقي بتحديد الجهات المختصة بهذا المجال على النحو الآتي:

أولاً: مجلس الوزراء:

يتمتع مجلس الوزراء بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بصلاحيات واسعة تشمل تنفيذ السياسة العامة للدولة، وضع الخطط الاستراتيجية وتنفيذها، وإصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة[1]، وبناءً على ما ورد في الدستور، يتولى المجلس مسؤولية وضع الخطط العامة لمكافحة انتشار المخدرات، والإشراف على أداء الوزارات المعنية بتنفيذ هذه المهمة، كما يملك صلاحية اقتراح مشاريع قوانين متعلقة بهذا الشأن عند الحاجة، بالإضافة إلى إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لتطبيق القوانين المنظمة لعمل هيئات الضبط الإداري المختصة بمكافحة المخدرات[2].

ثانياً: وزارة الداخلية:

تُعد الاستراتيجيات الأمنية من أهم الوسائل الممكنة لمكافحة انتشار المخدرات والحد من تأثيرها السلبي، حيث تشمل هذه الاستراتيجيات مجموعة من الإجراءات، مثل تحديد نقاط الدخول والمراقبة، رصد الجهات المستلمة والمعلومات المتعلقة بها، التحقق من الجرائم، تحديد الاتجاهات، والتحري والتحقيق، وتُعتبر هذه الإجراءات وسائل فعّالة لمواجهة التحديات المرتبطة بظاهرة المخدرات وخطورتها. وانطلاقاً من هذا التوجه، أولى المشرع العراقي أهمية خاصة لهذا الجانب، إذ جعل من أبرز أهداف وزارة الداخلية ترسيخ النظام العام، حماية أرواح الأفراد وحرياتهم من أي تهديد، وتنفيذ السياسات المتعلقة بالأمن الوطني لضمان استقرار الأمن الداخلي[3].

وبذلك، تُعد وزارة الداخلية وتشكيلاتها إحدى الهيئات الأساسية للضبط الإداري في الدولة، مما يمنحها دوراً محورياً ومؤثراً في مكافحة المخدرات والحد من آثارها السلبية.

ثالثاً: وزارة الصحة:

تؤدي وزارة الصحة دوراً أساسياً في مكافحة المخدرات، انطلاقاً من وظيفتها الأساسية في الحفاظ على الصحة العامة التي تُعد أحد عناصر النظام العام، وقد منح المشرع العراقي لوزارة الصحة هذا الدور المهم، حيث أسند إلى وزير الصحة رئاسة الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية[4]، التي تُعد أعلى هيئة مختصة بمكافحة هذه الآفة الخطيرة، وترتبط هذه الهيئة إدارياً بوزارة الصحة، ويرأسها الوزير نفسه. ويأتي تكليف وزير الصحة برئاسة هذه الهيئة نظراً

---

(1) المادة (٧٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(2) د. علي مخلف حماد فياض، دور هيئات الضبط الإداري في مكافحة المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد(٣٩)، ٢٠٢٤، ص٢٤٠.

(3) المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

(4) المادة (٣- أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

لأهمية دور الوزارة في مكافحة المخدرات، باعتبار أن الحفاظ على الصحة العامة يمثل أحد أبرز أهداف الضبط الإداري في الدولة.

رابعاً: الهيئة العامة للكمارك:

نظراً لخطورة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات، التي غالباً ما تمر بمراحل متعددة وتشمل عبور الحدود باستخدام شبكات توزيع معقدة لتنظيم تدفقها إلى الدول المستهدفة أو الدول التي تُعد مناطق عبور، لذا يصبح التركيز على التدابير الوقائية أمراً بالغ الأهمية. وتقع مسؤولية هذه التدابير على الجهات المعنية بحماية الحدود وفحص المواد الداخلة إلى البلاد، إذ تُعتبر هذه الإجراءات ضرورية للحد من انتشار المخدرات بشكل فعال. وقد أولى المشرع العراقي هذا الجانب اهتماماً كبيراً، حيث نص على تشكيل لجنة برئاسة قاضٍ من الصنف الأول، تضم ممثلين عن عدة جهات، منها الهيئة العامة للكمارك. وتختص هذه اللجنة بمتابعة وضبط وفحص وحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فضلاً عن الإشراف على تخزينها وإتلافها بعد صدور الأحكام بمصادرتها[1].

خامساً: وزارة الزراعة ومنتسبيها:

تشكل زراعة النباتات المحظورة المستخدمة في صناعة المخدرات خطراً كبيراً، سواء كان ذلك بهدف الاستعمال غير المشروع، أو الاتجار بها، أو تعاطيها، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية جسيمة، فقد صنّف المشرع العراقي هذه الأفعال ضمن جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وللحد من هذه الأفعال والسيطرة عليها، منح المشرع وزارة الزراعة دوراً مهماً في هذا السياق، حيث خوَّل موظفي الوزارة المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون صلاحية قلع المزروعات المحظورة وجمعها على نفقة أصحابها. وتُحفظ هذه المزروعات في مخازن الوزارة لحين صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة، كما اعتبر المشرع موظفي وزارة الزراعة المكلفين بهذه المهام من بين أجهزة ضبط القضائي وذلك لضمان تنفيذ الإجراءات بفعالية[2].

المطلب الثاني

الوسائل الوقائية والرقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تشير هذه الوسائل إلى الجهود المبذولة من قبل الهيئات الإدارية المختصة بهدف الحد من تعاطي المخدرات والتقليل من الأضرار الناتجة عنها. وتتمثل آليات الوقاية في هذا المجال في ثلاثة أنواع رئيسية:

أولاً: الوقاية العامة أو الشاملة: وتعني وقاية الجميع أي وقاية المجتمع بشكل عام أو حي معين أو بيئة محددة مثل المدرسة أو الجامعة، ومثالها هو إعلام المجتمع بالمخاطر المرتبطة بإساءة استخدام المخدرات وتوفير دراسة موضوعية عن المخدرات في المدارس أو مؤسسات التعليم العالي وغيرها.

ثانياً: الوقاية الخاصة أو الانتقائية: وتعني توفير العمل الوقائي للمجموعات المعرضة للخطر والمحددة من عامة السكان مثل النازحين داخلياً أو المجتمعات المجاورة التي تعيش تحت خط الفقر أو أولئك الذين يعيشون في بيئة إجرامية وما إلى ذلك.

ثالثاً: الوقاية المحددة أو الفردية: وتعني التعرف المبكر على المشاكل والعوامل المرتبطة بالمخدرات التي تساهم في إساءة استخدام المخدرات وإحداث التدخل المناسب من خلال تقديم المساعدة الكافية على المستوى الفردي[3].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من الوسائل الوقائية والرقابية ودورها في مكافحة المخدرات، فقد منح هيئات الضبط الإداري المختصة صلاحيات واسعة لتطبيق مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لضبط النظام العام، بما يحقق الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة. وسنستعرض هذه الوسائل على النحو الآتي:

---

(1) المادة (٤٢- أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(2) المادة (٤٣- ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(3) NATIONAL STRATEGY ON COMBATING DRUG ABUSE (https://justice.gov.ge/files/o0hmm04HOvKF).

أولاً: القرارات التنظيمية:

تعد أنظمة أو لوائح الضبط من أهم الوسائل التي تمارسها هيئات الضبط الإداري، حيث يمكن للإدارة عن طريقها أن تضع قواعد عامة مجردة لغرض المحافظة على النظام العام، حيث تستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة بمكافحة المخدرات إصدار هذا النوع من القرارات في مجال عملها بالاستناد إلى التشريعات التي تنظم عملها واختصاصاتها في نطاق مكافحة المخدرات، ومن تلك التشريعات هو قانون المخدرات الحالي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الذي خول هيئات الضبط الإداري اختصاص إصدار الأنظمة والتعليمات، وتأخذ القرارات التنظيمية عدة صورة وكما يأتي:

١-**الحظر أو المنع:** وهي من الوسائل الوقائية التي من خلالها تقوم الإدارة بحظر ممارسة الأفراد لنشاط معين لحماية النظام العام، والأصل أن هذا الحظر مؤقت الغرض منه تحقيق الموازنة بين حماية النظام العام وممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم، وفيما يتعلق حظر استخدام المواد المخدرة فقد تم اعتماد مبدأ منع استخدام المخدرات- باستثناء الاستخدام الطبي- في الاتفاقيات الدولية الثلاث بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[١]، واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٣]، وتحظر هذه الاتفاقيات الاستخدام غير الطبي لمختلف المواد المخدرة في البلدان التي وقعت على الاتفاقيات.

وقد انضم العراق وصادق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام١٩٦١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وإن التزام العراق بالوقاية من تعاطي المخدرات والاتجار بها قد سبق صدور هذه الاتفاقيات ودخولها حيز النفاذ، حيث صدر قانون منع زراعة القنب (الحشيش الهندي) وخشاش الأفيون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ (الملغى)، وبعدها صدر قانون اخر وهو قانون العقاقير الخطيرة والمخدرة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨ (الملغى)، ومع مراعاة التزامات العراق بموجب الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقاً للمادة (٣١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٤] فقد تم تشريع قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ الذي منح هيئات الضبط الإداري صلاحيات واسعة في سبيل مواجهة المخدرات والحد منها من خلال منع وحظر تصنيع أو إنتاج أو تجارة أو استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما إلى ذلك، باستثناء الأغراض الطبية أو العلمية.

والحظر الذي يتم فرضه من قبل هيئات الضبط الإداري له صورتان هما:

١-الحظر المطلق: ويراد به أن ينص المشرع على منع الأفراد القيام بأفعال أو إجراءات معينة بشكل نهائي كونها تشكل إخلالاً بالنظام العام، ومن أمثلة هذا النوع من الحظر ما نص عليه المشرع العراقي بقوله: "لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ...."[٥].

٢-الحظر النسبي: وهو أن ينص المشرع على منع القيام بعمل أو نشاط محظور ممارسته إلا أن هذا المنع ليس نهائياً حيث يمكن أن يرفع ويزول باتباع الضوابط والتعليمات التي تحددها القوانين الخاصة،

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٢. [آخر زيارة في ٢٠٢٤/١١/٢٧]. متوفر على:
(https://www.unodc.org/unodc/en/treaties/single.convention_1961).

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المؤثرات العقلية. ١٩٧١. [آخر زيارة في ٢٠٢٤/١١/٢٧]. متوفر على:
(https://www.unodc.org/pdf/convention_1971_en).

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. [آخر زيارة في ٢٠٢٤/١١/٢٧]. متوفر على:
(https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_en.)

(٤) المادة (٣١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي كفلت حق الفرد في الرعاية الصحية وضرورة التزام الدولة بالصحة العامة وأن تكفل وسائل الوقاية والعلاج.

(٥) المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

والأمثلة على هذا النوع كثيرة جداً، فعلى سبيل المثال الحظر الذي نص عليه المشرع العراقي المتضمن عدم جواز "استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إلا إذا كانت مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إجازة الاستيراد وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في إجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية"[1].

٢- الإذن والترخيص:

ويقصد به ضرورة الحصول على أذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة قبل ممارسة نشاط معين وفقاً لقواعد تنظيمية وشروط تسمح بالسماح بممارسته، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الأسلوب فجعل استيراد المواد المخدرة او المؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها خاضعاً لموافقة وزير الصحة ومن خلال إجازة ترخيص سنوية يتم منحها لجهات محددة[2].

وفي سبيل تحقيق وسائل الضبط الإداري الخاصة بمكافحة المخدرات أهدافها الرقابية فقد اشترط المشرع على الجهات المرخص لها بممارسة النشاط المرتبط باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أن يقدم طلباً إلى وزارة الصحة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد منه والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة، وجعل ذلك مقترناً بموافقة وزير الصحة حيث منحه القانون قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية المبينة فيه مع مراعاة الأغراض والأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون[3].

٣-الإخطار:

ويقصد به ضرورة إخطار الجهة المختصة قبل مزاولة النشاط حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل حماية النظام العام، وهذا يعني أن النشاط المراد ممارسته ليس ممنوع في ذاته إلا أن ارتباطه بالنظام العام يتطلب قبل ممارسته إشعار هيئات الضبط الإداري المختصة بهذه الممارسة لكي تكون على علم به فتتخذ ما تراه مناسباً لحماية النظام العام، وقد أخذ المشرع العراقي بهذه الوسيلة فيما مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث "فرض على الشخص الذي تم منحه إجازة استيراد أو تصدير المواد المخدرة أن يقدم طلباً إلى وزارة الصحة يتضمن اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد منه والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة، وقد منح القانون وزير الصحة صلاحية الموافقة أو رفض ذلك الطلب أو خفض الكمية المبينة فيه"[4].

٤- تنظيم النشاط:

قد لا تتضمن أنظمة الضبط حظر ممارسة نشاط معين أو ضرورة الحصول إذن مسبق أو الإخطار عنه وإنما يقتصر مضمونها على تنظيم النشاط وكيفية ممارسته، وقد أورد المشرع العراقي النص على هذه الوسيلة في عدة مواضع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ومن الحالات التي نص القانون على تنظيمها تلك المتعلقة بصلاحية المواد المخدرة، حيث منح القانون وزير الصحة تنظيم كافة الإجراءات المتعلقة بصلاحية تلك المواد ومدى مطابقتها

---

[1] المادة (١٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
[2] المادة (١٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
[3] المادة (١١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
[4] المادة (١١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

للتعليمات، فلا يجوز استيراد المواد المخدرة إلا بشروط منها أن تكون مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إجازة الاستيراد[1].

وفيما يتعلق بالرقابة على الوصفات الطبية الخاصة بالمواد المخدرة وآلية صرفها، فقد وضع المشرع العراقي شروطاً صارمة تنظم هذا المجال. فقد حُظر على الأطباء وصف هذه المواد إلا لأغراض العلاج الطبي ووفقاً للتعليمات والضوابط الصادرة عن وزارة الصحة. كما منع المشرع الأطباء من تحرير وصفات لأنفسهم بأي كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بغرض الاستعمال الشخصي.

ثانياً: القرارات الفردية:

قد تلجأ هيئات الضبط الإداري إلى إصدار قرارات أو أوامر فردية تطبق على فرد أو أفراد محددين بذواتهم، وتتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذه القرارات تصدر من الإدارة طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة، ويمكن تعريفها بأنها قرارات تصدر عن الإدارة وتطبق على فرد معين أو مجموعة أفارد معينين بذواتهم بهدف المحافظة على النظام العام، ومن تطبيقات القرارات الإدارية الفردية التي تتضمن القيام بعمل في مجال مكافحة المخدرات تلك المتعلقة بنشاط الصيدليات والمحلات المجازة، حيث أوجب المشرع على هذه الجهات عند استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو استعمالها أن يرسلوا كشفاً تفصيلياً بالمواد المستلمة والمصروفة والمتبقية إلى الجهة الادارية التي تعينها وزارة الصحة خلال سبعة أيام، أما القرارات التي تتضمن الامتناع عن القيام بعمل فقد أشار إليها المشرع العراقي في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ، حيث منع العامل الحضور إلى مكان العمل وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات[2].

ثالثاً: التنفيذ الجبري المباشر:

تعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل الممنوحة لهيئات الضبط الإداري، حيث تقوم الإدارة من خلاله استعمال القوة والإكراه لتنفيذ قراراتها الضبطية بحق الأفراد من دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء، ويعرف بأنه وسائل القهر المادية التي تلجأ إليها الإدارة لتنفيذ قرارات الضبط في حالة رفض تنفيذها من قبل الأفراد اختيارياً دون الالتجاء مقدماً إلى القضاء للحيلولة دون اختلال النظام العام ولكي يجبر الأفراد على احترام القوانين واللوائح[3]، ويعتبر التنفيذ المباشر من الوسائل الاستثنائية ولا يمكن للإدارة اللجوء اليه بشكل دائم وإنما في حالات محددة وهي:

١-نص القانون: قد يخول المشرع الإدارة حق تنفيذ قراراتها جبرياً، وذلك لخطورة موضوع القرار وضرورة الإسراع بتنفيذه[4].

٢-مخالفة الأفراد لنص ورد في قانون أو نظام لم يقرر جزاء لمن يخالفه.

٣-حالة الضرورة: ويقصد بها حالة وجود خطر يهدد النظام العام، ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية، الأمر الذي يبيح للإدارة التدخل فوراً لدفع الخطر باستعمال القوة[5].

---

(1) المادة (١٣- ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(2) المادة (٤٢) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(3) د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص160.

(4) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٤٤.

(5) د. عبد العزيز خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة،٢٠٠٨، ص١٢.

المبحث الثاني
الوسائل العلاجية والعقابية المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لم يغفل المشرع العراقي عن الجوانب العلاجية والعقابية وأثرها الكبير في الحد من ظاهرة المخدرات. ورغم أهمية وضرورة إقرار وتنفيذ وسائل رقابية ووقائية بشكل فعّال لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن وجود وسائل أخرى مكملة لها تتمثل في التدابير العلاجية، مثل تقديم الدعم والمساعدة وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات، يعد أمراً بالغ الأهمية. حيث يمكن للهيئات المختصة في الضبط الإداري معالجة حالات الإدمان، من خلال إنشاء مراكز تأهيل أو إخضاع المدمنين لبرامج علاجية تساعدهم على التخلص من هذه الآفة الخطيرة، إلى جانب الدور العقابي أو الجزائي المرتبط بأفعال المخدرات، وسنتناول هذين المحورين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
التدابير العلاجية لحالات الإدمان على المخدرات

إن وظيفة هيئات الضبط الإداري المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا تنحصر في مواجهة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة بل تمتد إلى أبعد من ذلك من خلال قيام تلك الهيئات بتقديم المساعدة والدعم وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات على اعتبار أنهم مرضى يحتاجون إلى العلاج والتأهيل وذلك من خلال إنشاء مرافق طبية متخصصة، حيث تسعى هيئات الضبط الإداري من خلال نشاطها الإداري المرتبط بالمرافق العامة الصحية والأمنية إلى مواجهة ظاهرة المخدرات.

ويتضمن العلاج وإعادة التأهيل مجموعة من التدابير الإدارية والطبية والنفسية والاجتماعية التي تهدف إلى علاج ودمج الشخص الذي يعاني من إدمان المخدرات، ووفقاً للخبرات والتجارب العالمية فيما يتعلق بحماية الصحة العامة فإن توفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل والحد من الضرر لمستخدمي المخدرات المودعين في المؤسسات الصحية أو العقابية يعد أمراً بالغ الأهمية، لذلك فإن من الأهمية بمكان تطوير الآليات المؤسسية للعلاج وإعادة التأهيل في هذا المجال.

كما إن الطبيعة الصحية والنفسية والاجتماعية للمريض المتعاطي للمواد المخدرة تتطلب إنشاء وتنفيذ سلسلة من التدابير التي من شأنها أن تعالج المشاكل الموجودة على جميع المستويات، لذلك فإن العلاج وإعادة التأهيل من الإدمان على المخدرات هي تؤدي أثراً مهماً في نطاق مكافحة المخدرات، ولغرض نجاح هذه العملية فمن الضروري أن تستند إلى مجموعة من المبادئ والضوابط أهمها:

- أن تكون حماية حقوق الإنسان وكرامته مبدئاً أساسياً للعلاج وإعادة التأهيل.
- أن يستند العلاج وإعادة التأهيل إلى الأنظمة والتعليمات الواردة في القوانين الدولية والوطنية.
- يجب إعطاء المريض الفرصة للحصول على العلاج وإعادة التأهيل في الوقت المناسب.
- توفير العلاج المناسب لحالات الإدمان على المخدرات بما يتناسب مع احتياجاتهم الطبية والنفسية والاجتماعية، ولتحقيق ذلك ينبغي تطوير أساليب العلاج والتأهيل القائمة على النتائج العلمية الحديثة والبنية الأساسية والموارد البشرية ذات الصلة، ووضع الآليات المؤسسية لضمان مراقبة الجودة، كما ينبغي تعزيز دور العلاج كبديل للعقاب على تعاطي المخدرات وتطوير الآليات المؤسسية ذات الصلة[1].

إضافة إلى ما تم ذكره، تبرز أهمية المرافق العامة الصحية كوسيلة أساسية في علاج وتأهيل حالات الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، فهي تعد من أدوات الإدارة التي تتيح لهيئات الضبط الإداري الحد من انتشار هذه المواد، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا النوع من الوسائل في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، حيث ألزم وزارة الصحة بإنشاء وتطوير

(1) NATIONAL STRATEGY ON COMBATING DRUG ABUSE (https://justice.gov.ge/files/o0hmm04HOvKF).

الوحدات العلاجية المختصة بمعالجة المدمنين في المؤسسات الصحية، كما تضمن القانون توفير عيادات متخصصة في الجوانب النفسية والاجتماعية، إلى جانب تأهيل وتدريب الأطباء والصيادلة والموظفين العاملين في هذا المجال، مع تشجيعهم مادياً ومعنوياً للمساهمة في معالجة حالات الإدمان بهدف استعادة لياقتهم الصحية"[1].

فضلاً عن ذلك فقد نص المشرع على "إنشاء مركز متخصص في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الذين يتقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي أو إطلاق سراحهم من دائرة الإصلاح العراقية أو دائرة إصلاح الأحداث بانتهاء محكوميتهم أو إخراجهم من المستشفى بالتنسيق مع وزارة الصحة وفتح مراكز أخرى في المحافظات وحسب الحاجة، ويتولى ذلك المركز وضع برنامج مناسب لتأهيل الراغبين لتعلم مهنة معينة تتلاءم مع مؤهلاتهم وتشغيلهم بما يؤمن لهم مورد دخل مناسب ومتابعة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة المقررة لهم"[2].

ويتمثل النشاط الذي تقوم بها مثل هذه المراكز التأهيلية باستخدام وسائل لمعالجة المتعاطي أو لمعالجة المدمن على المخدرات حيث تحتاج معالجته إلى اتباع وسائل علاجية تتلاءم وحالته الصحية وصولاً إلى ضمان إعادتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين عن طريق إذكاء روح التربية والتعليم وإتاحة فرص العمل لهم بما يضمن عدم عودتهم إلى الإدمان مرة أخرى[3].

كما خصص المشرع العراقي الفصل التاسع من القانون أعلاه لمعالجة المدمنين وأعطى الخيار للمحكمة أن تقرر "إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية إحدى المؤسسات الصحية بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة، وأن المحكمة تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى"[4].

كما يمكن أن تؤدي وسائل الإعلام أو حملات التوعية العامة دوراً مهماً في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تقديم برامج وندوات توعية إيجابية تحذر من تعاطي المخدرات، وتعد هذه الأساليب وسيلة قوية لنشر رسائل تعزيز الصحة بين جمهور واسع ومتنوع من خلال التلفزيون والإنترنت والهواتف المحمولة والصحف ولوحات الإعلانات على جوانب الطرق التي تعمل كتقنيات ترفيهية إعلامية، فضلاً عن نشر الوعي والمعرفة والمواقف تجاه المخدرات، حيث يمكن للفضاء الإلكتروني وغيره من أشكال الوسائط الإلكترونية أن تلعب دوراً حيوياً في تثقيف الناس بشأن مشاكل تعاطي المخدرات وعواقبها.

وفي هذا المجال نجد أن المشرع العراقي ألزم وزارة الصحة ومن خلال التعاون مع الوزارات المختصة ومنظمات المجتمع المدني بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوعية الجمهور بخطورة الاتجار أو إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل مخالف

---

(1) المادة (٤٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
(2) المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
(3) د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٨٠، ص١٤٥.
(4) المادة (٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

المطلب الثاني
الجزاءات الإدارية والعقابية المرتبطة بأفعال المخدرات

يتمثل الدور المهم في مكافحة المخدرات في المرحلة اللاحقة من خلال فرض الجزاءات الإدارية أو العقوبات الجنائية على مرتكبي الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وتنقسم هذه العقوبات إلى نوعين: الأول، العقوبات الأصلية التي تختص السلطات القضائية بالحكم فيها، والثاني، العقوبات التبعية أو التكميلية التي تختص الإدارة بتوقيع جزء منها. وسنستعرض هذه الأنواع في الفقرات الآتية:

أولاً: الجزاءات الإدارية:

تشير الجزاءات الإدارية إلى الإجراءات التي تتخذها هيئات الضبط الإداري بهدف حماية النظام العام عند اكتشاف حالات أو أفعال قد تهدد هذا النظام وتعرضه للخطر(١)، وتُعتبر هذه الجزاءات وقائية، إذ تهدف إلى ردع الأفراد الذين يرتكبون أفعالاً من شأنها الإخلال بالنظام العام، وإجبارهم على الامتثال لأحكام القانون، وقد منح المشرع العراقي هيئات الضبط الإداري صلاحية توقيع جزاءات على كل من يرتكب فعلًا يخل بالنظام العام. ويتميز هذا النوع من الجزاء بسرعة التطبيق وفاعليته في معالجة الخلل، حيث تُعد الجزاءات الإدارية تدابير رادعة تمكن هيئات الضبط الإداري من مواجهة خطر الإخلال بالنظام العام بشكل فعّال.

ومن صور الجزاءات الإدارية الإنذار وسحب الترخيص والإغلاق الإداري والمصادرة، فالإنذار هو تحذير صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للشروط القانونية المعمول بها، أما سحب الترخيص أو الإجازة فهو جزاء تُوقعهُ الإدارة على من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين والأنظمة، ومن أبرز صور الجزاءات الإدارية التي أشار إليها المشرع العراقي في نطاق مكافحة المخدرات هي إلغاء الإجازة التي حصل عليها الفرد أذا صدر حكم بات بحقه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون(٢)، وكذلك ورد النص على ذلك الإجراء في قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ حيث أعطى للوزير أو مجلس النقابة غلق المحل مدة لا تزيد على ثلاثون يوماً أو غلقه نهائياً إذا اقتضت المصلحة العامة، كما قرر هذا القانون إحالة كل صيدلي يزاول المهنة خلافاً لأحكام القانون على لجنة انضباطية(٣)، كما أشار قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ إلى جواز فرض عقوبة الفصل للعامل إذا وجد أكثر من مرة خلال ساعات العمل في حالة سكر أو مخدر(٤).

ثانياً: العقوبات الأصلية والتكميلية:

تختلف الطبيعة القانونية للجريمة بحسب النصوص القانونية التي يقررها المشرع، فهي إما أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وقد قرر المشرع العراقي عدة عقوبات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وهي كما يأتي:

١-عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد:

قرر المشرع فرض هاتين العقوبتين عند ارتكاب بعض الأفعال المرتبطة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد المتاجرة بها وكذلك في حالة زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة بقصد المتاجرة بها(٥).

---

(١) د. عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد(٣-٤)، السنة(٤٨)، ١٩٨٤، ص٣٧٦.

(٢) المادة (١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٣) المادة (٥٣ و٥٥) من قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم (٥٣) لسن ة ١٩٧٠.

(٤) المادة (١٤١) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٥) المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

٢ـعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة:

قرّر المشرع العراقي فرض عقوبات السجن المؤبد والمؤقت والغرامة على كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية[1]:

أ- "حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، أو إحرازها، أو ممارسة البيع والشراء فيها، أو التملك. وتفرض ذات العقوبات على الأنشطة المرتبطة بأي نبات ينتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها بأي صفة كانت، أو التوسط في أي من هذه الأنشطة بقصد الاتجار فيها، باستثناء الحالات التي يسمح بها القانون."

ب- "تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي، أو الإسهام أو التشجيع على تعاطيها في غير الحالات التي يسمح بها القانون."

ج- "استخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، والتصرف فيها خلافاً للأغراض التي أجيز لها حيازتها."

د- "إدارة أو إعداد مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية."

هـ- "كل من أغوى حدثًا، أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية."

٣ـعقوبة الحبس الشديد والغرامة:

يعاقب المشرع العراقي على بعض الأفعال المرتبطة بحيازة أو شراء أو بيع أو تملك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالحبس الشديد وبالغرامة "كل من ارتكب حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو التنازل عنها أو التبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون"[2].

كما جعل المشرع العراقي بعض الأفعال المقترنة بالمخدرات ظرفاً مشدداً وهي حالة العود، وكذلك إذا "كان مرتكب الفعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، والاشتراك بعصابة دولية أو كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، واستعمال الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة أو ارتكابها في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني"[3].

---

(1) المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(2) المادة (٢٨- سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(3) المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث دور هيئات الضبط الإداري في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، مع التركيز على الوسائل والأساليب التي تعتمدها تلك الهيئات في الحفاظ على النظام العام وحمايته من أخطار المخدرات، ومن خلال هذا الاستعراض، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نلخصها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

- أكد المشرع العراقي على أهمية الدور الذي تقوم به هيئات الضبط الإداري في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال الوسائل المتعددة التي تمارسها هذه الهيئات، والتي تشمل الإجراءات الرقابية، الوقائية، العلاجية والعقابية، هذه الوسائل تهدف إلى حماية عناصر النظام العام المختلفة، مثل الأمن العام والصحة العامة.
- بالرغم من الصلاحيات الكبيرة التي منحها المشرع العراقي لهيئات الضبط الإداري في مجال مكافحة المخدرات، إلا أن النشاطات المرتبطة بالمخدرات، بما في ذلك الاتجار والتعاطي، ظلت بمستويات مرتفعة ومتنوعة، وهذا يشير إلى وجود تقصير واضح في تنفيذ النصوص القانونية بشكل فعال من قبل الهيئات المعنية.
- إن وجود إجراءات وقائية ورقابية صارمة تعد خطوة حاسمة في الحد من انتشار هذه المواد، وتمثل وسائل الضبط الإداري، مثل التفتيش على المواد الواردة إلى البلاد، والرقابة على الوصفات الطبية، ومكافحة زراعة النباتات المحظورة، أدوات أساسية للحد من تهريب وتعاطي المخدرات. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر هو تحقيق التنسيق بين الهيئات المختلفة لضمان تنفيذ هذه الإجراءات بشكل فعّال.
- تعتبر المرافق العامة الصحية إحدى الأدوات المهمة في تقديم العلاج والتأهيل لمتعاطي المخدرات. وقد أظهرت النتائج أن التشريعات العراقية، بما في ذلك إلزام وزارة الصحة بإنشاء وتطوير الوحدات العلاجية، تسهم بشكل كبير في توفير بيئة صحية وآمنة للمدمنين. ومع ذلك، يتطلب الأمر المزيد من الدعم المادي والمعنوي للمراكز العلاجية والأطباء المختصين في هذا المجال لضمان تقديم خدمات أفضل.
- تبرز العقوبات الجزائية كوسيلة مهمة في ردع الأفراد عن ارتكاب جرائم المخدرات، وقد أظهرت الدراسة أن العقوبات الجنائية التي يفرضها المشرع العراقي تشمل السجن المؤبد أو المؤقت، والغرامة، وهي تدابير ضرورية لحماية المجتمع. ومع ذلك، أثبتت النتائج أن العقوبات وحدها لا تكفي لمكافحة الإدمان بشكل فعال، مما يبرز أهمية التوازن بين العقوبات والعلاج، حيث يمكن أن تكون برامج التأهيل والعلاج النفسي أحد السبل الأكثر فاعلية في مكافحة تعاطي المخدرات على المدى الطويل.

ثانياً: التوصيات:

- من أجل أن تقوم هيئات الضبط الإداري المختصة بدورها بشكل كامل، من الضروري أن يتم فهم الإجراءات القانونية والإدارية المرتبطة بمكافحة المخدرات بشكل دقيق، كما يجب تطبيق جميع الوسائل والأساليب الرقابية والوقائية والعلاجية والعقابية بفعالية لتحقيق الهدف الأساسي المتمثل في الحد من آثار المخدرات ومكافحة انتشارها.

- نظرًا لأن تجار المخدرات والمهربين يستغلون المنافذ الحدودية للإتجار بالمخدرات، فإن تفعيل الدور الرقابي للجهات المسؤولة عن هذه المنافذ والكمارك يعد أمرًا بالغ الأهمية.

- من الضروري اتخاذ تدابير إدارية وقانونية محددة لتعزيز فعالية التصدي للجرائم المرتبطة بالمخدرات، كما يجب تحديد المسؤولية الإدارية بشكل دقيق وتحسين آليات التنفيذ لضمان التطبيق السليم للقوانين.

- كشفت الدراسة عن الحاجة إلى اتباع نهج منسق في مكافحة الاتجار بالمخدرات يشمل ثلاث مستويات: المستوى العام الذي يتضمن استراتيجيات واسعة لرفع الوعي بالآثار السلبية للمخدرات والوقاية منها، والمستوى الخاص الذي يستهدف مناطق أو مجموعات محددة معرضة لخطر المخدرات، والمستوى الفردي الذي يتناول المساءلة القانونية للأفراد المتورطين في الأنشطة غير المشروعة.

- من الضروري تحسين التعاون والتنسيق بين الهيئات الحكومية والمنظمات المدنية والدولية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات. هذا التعاون سيزيد من فعالية تنفيذ تدابير مكافحة المخدرات على المستويين الوطني والدولي.

المصادر

❖ **المؤلفات والبحوث المنشورة:**

- د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٨٠.
- د. عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد(٤-٣)، السنة(٤٨)، ١٩٨٤.
- د. عبد العزيز خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة،٢٠٠٨.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. علي مخلف حماد فياض، دور هيئات الضبط الإداري في مكافحة المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد(٣٩)، ٢٠٢٤.
- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

❖ **التشريعات:**

– **الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١.
- اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام١٩٨٨.

– **التشريعات الوطنية:**

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى).
- أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٠.
- قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.
- قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

❖ **المصادر باللغة الإنكليزية:**

- NATIONAL STRATEGY ON COMBATING DRUG ABUSE. (https://justice.gov.ge/files/o0hmm04HOvKF).